منشور

اجراءات رقم (١) لسنه ٢٠٢٦

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

يراعى الالتزام بما يلي:

- **القرارات الاتية للسيد /وزير المالية في اطار تعديل أحكام بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار اليها بعاليه وهى كالاتى :**

➢ **القرارات الصادرة لسنة ٢٠٢١ .**

- القرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ والذي تم نشره في ٢٠٢١/٩/٢٥ بشأن مايلى :-
  - إضافة فقرة ثانية للمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية .
  - استبدال نص البند (ز) من المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية.
- القرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ والذي تم نشره في ٢٠٢١/١١/٢٩ بشان مايلى :-
  - استبدال نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية.
  - استبدال النص (أ) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
  - استبدال نص البندين (ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية.
  - استبدال نص المسلسل ١ من الملحق ٢ المرفق باللائحة التنفيذية.

➢ **القرارات الصادرة لسنة ٢٠٢٢.**

- القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/٦/١٦ بشأن مايلى :-
  - استبدال نص البندين (أ، و) من المادة ٣١٢.
- القرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/٦/٢٢ بشأن مايلى :-
  - إضافة البند (د) للفقرة الأولى من المادة ٦٠.
- القرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/٦/٢٢ بشأن مايلى :-
  - تحديد نسب تخفيض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية.
- القرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/١٠/٤ بشأن مايلى :-
  - إضافة فقرة (أ) خيرة إلى المادة ١٢٨.

- استبدال بنص المادة ١٣٥.

القرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بشأن مايلى :-

- استبدال نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية.

القرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بشأن مايلى :-

- استبدال نصوص المواد ١٧٩، ١٨٢ ، ١٨٦ .
- إضافة البند ٣٤ الى المادة (١) .
- إضافة المواد ١٧٩ مكرر ، ١٨١ مكرر ، ١٨١ مكرر"١".

القرارات الصادرة لسنة ٢٠٢٣.

القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣ والذي تم نشره في ٢٠٢٣/١/٢٣ بشأن مايلى :-

- تخفيض المدة الخاصة بتغطية الضمانات المقدمة من المشروعات او المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت .....

القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ والذي تم نشره في ٢٠٢٣/١/٣٠ بشأن مايلى :-

- استبدال نصوص البنود أ/٤ ، أ/٦ ، ب/٢ من المادة ٧٣ .

القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ والذي تم نشره في ٢٠٢٣/٤/١٩ بشأن مايلى :-

- إضافة المادة١٧٤ مكرر.
- إضافة فقرة ثانية الى المادة ١٧٢.
- استبدال نص المادة ١٧٢ / الفقرة الأولى / أ، ب ، ج ،استبدال نص المادة ١٧٣ / الفقرة الثانية .
- استبدال نص المادة ١٧٤ / الفقرتين الثالثة والرابعة، استبدال نص المادة١٧٥ / الفقرة الثالثة.
- استبدال نص المادة ١٨٠ / الفقرة الثانية ، استبدال نص المادة١٨٢ / الفقرة الثالثة.

القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ والذي تم نشره في ٢٠٢٣/٨/٦ بشأن مايلى :-

- استبدال نصوص المادة ١/ البند١٣ ،والمادة ٢٣١ ،والمادة٢٦٨/ الفقرة الأخيرة ،المادة٢٩٩/الفقرة الثانية ،المادة٣٣٦ .
- استبدال نص عبارة "بالمستودع العام او الخاص" بعبارة بالمستودع العام الواردة بالمادة ١١٧.
- استبدال عبارة عقد النقل متعدد الوسائط بعبارة سند الشحن الواردة بالمادة ٣٣٧ .
- إضافة بند جديد (د) الى المادة ٩٥،وفقرة أخيرة الى المادة ١١٧، وفقرة أخيرة الى المادة ٢٤٠ ، وفقرتان ثانية وثالثة للمادة ٢٤٨
- إضافة الفقرة الأخيرة للمادة ٢٩٩، إضافة بند جديد (ز) للمادة٣١٢ .

القرارات الصادرة لسنة ٢٠٢٤.

القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤ والذي تم نشره في ٢٠٢٤/٢/١٥ بشأن مايلى :-

- استبدال نص المادة٢٢٥ ،البند (ج) من المادة٢٤١.

A3ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى
تليفون: ٤٨٣١٠١٥ (٠٣) فاكس : ٤٨٧٤٨٢٣ (٠٣)

ALEXANDRIA PORT, GATE 14 A3 BUILDING
Tel: (03) 4831015 Fax : (03) 4874823
ملف /منشورات PC1

- القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ والذي تم نشره في ٢٠٢٤/٢/١٥ بشأن مايلى :-
  - استبدال نص البند أ/٦ من المادة ٧٣.

القرارات الصادرة لسنة ٢٠٢٥.

- القرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥ والذي تم نشره في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ بشأن مايلى :-
  - تستبدل عبارة "أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى" بعبارة " أو ما يعادلها" أينما وردت في المواد ١٧٣ ، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
  - يستبدل بنصوص المواد (١ / بنود ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧)، و(٢٦/فقرة أولى بند ب)، و(٥٤ / فقرة أولى)، و(٦٦) ، و(٩٦ / فقرة رابعة)، و(١١٣/ فقرة أولى) و(١١٤)، و(١٣٧/ فقرة أولى)، و(١٣٨) و(١٧٢/ فقرة أولى / بنود أ، ب، ج)، ومادة (١٨٢/ فقرة ثالثة)، و(١٩٨/ فقرة أولى /بندى ح، ط)، و(٢٣٤/ فقرة ثالثة)، و(٢٤٢ / صدر البند (ل)، و(٢٥٩ / فقرة أولى / بند (ز)، و(٣٤٢/ فقرة ثانية)، و(٣٤٨ / فقرة أولى /بند و، وفقرة رابعة) ، و(٣٤٩/ فقرة أولى / بندي ج، و)، و(٣٦٢ / فقرة أولى بند / أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار اليه .
  - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١٢٩)، وفقرة ثانية إلى المادة (٢٥٦) وفقرة ثانية إلى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .
  - تضاف مسلسلات جديدة بأرقام (١٣)، و(١٤) ، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧) و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠) إلى الملحق رقم (٢) مقابل الخدمات" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .
  - يلغى المسلسل رقم (٧) من البند (ب) من المادة (١٠٢)، والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
- القرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥ والذي تم نشره في ٢٠٢٥/١٢/٢٩ بشأن مايلى :-
  - يستبدل بنصوص المواد (١/ بند (١٢)، (١٠٢/ بند ب)، (١٥٩/ بند أ) (١٨٤/ بندي أ، ج)، (١٩٢) / بند (ب)، و(١٩٩/ فقرة أولى)، (٢٠١) فقرة أولى / بند أ/٢، ب/٤، ٥، ٦، وفقرة ثانية / بنود ط،ي، ك، وفقرة ثالثة / بندي هـ، و)، (٢٠٩/ فقرة ثانية)، (٢٥٤)، (٢٦٢ / فقرة أولى /بندي أولا / ب / ٢، ثالثا /هـ، وفقرة ثانية/ بنود (٨، ٩، ١٠)، (٢٦٤ / فقرة أولى / بند (أ) (٢٧٠/ بند (أ/٣)، (٢٧٣/ بند /ج) (٣٢٩)، (٣٣١/ فقرة أولى)، (٣٣٢)، (٣٣٤/ بند ط)، و(٣٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
  - تستبدل عبارة " في حالة الإفراج بالمسار الأحمر، يراعى اتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية" بعبارة "في غير حالات الإفراج بالمسار الأخضر، يراعى اتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية" الواردة في صدر المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
  - وتستبدل عبارة " معايير نظام إدارة المخاطر" بعبارة " نظم إدارة المخاطر"، الواردة في صدر المادة (٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار اليها .

- وتستبدل عبارة "معايير نظام إدارة المخاطر" بعبارة "نظم إدارة المخاطر"، الواردة بنص المادة (٣٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
- وتستبدل عبارة " معايير نظام إدارة المخاطر" بعبارة "لنظم إدارة المخاطر"، الواردة بنص المادة (٣٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.
- يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه بند جديد برقم (٣٥) إلى المادة (١) وفقرة رابعة إلى المادة (١٩)، وفقرة ثانية إلى المادة (١٥٥).

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،،،،

ع/ مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

( )

علاء ماهر محمد حميد

٢٠٢٦/١/١٢

CamScanner

وزارة الماليــة

قـرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيــر الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليــة رقــم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥٨) من اللائحــة التنفيذيــة لقــانون الجمــارك المشار إليها نصها الآتى :

"وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التى تعمل بنظام الــسماح المؤقــت الملتزمــة ، والتى يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) مــن هــذه اللائحــة تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) مــن قيمــة الــضريبة الجمركيــة وغيرهــا من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبــسة ، على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي :

" (ز) فى حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التى تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك فى حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية " .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) والبند (أ) من المادة (١١٧) والبندين (ب) ، و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) :

«ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطى الضمانات بنسبة (١٠٠٪) .

البند (أ) من المادة (١١٧) :

« (أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها » .

البندين (ب) ، و(ج) من المادة (١٩٨) :

« (ب) يقوم المصدر أو المنتج الأجنبى «فى بلد التصدير» بتسجيل بياناته وإنشاء حساب إلكترونى على المنصة الإلكترونية المؤمنة التى تحددها وتعتمدها المصلحة ، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر ، ورقم التسجيل للمصدر ، والاسم التجارى للمصدر ، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى» ، والعنوان التفصيلى ، والبريد الإلكترونى للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) » .

(جـ) «يقوم المستورد ، أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونيًا - بما فى ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكترونى ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبى، وكود بلد التصدير ، وبيانات السلعة ، وبند التعريفة الجمركية وفقًا للنظام المنسق **H.S.CODE** متضمنًا التعريفة المحلية ، وبيانات الفاتورة)».

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها النص الآتى :

١	خدمة الفحص بالأشعة	الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للوارد	٥٠٠ جنيه
		الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للصادر	١٠٠ جنيه
		الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للوارد	٨٠٠ جنيه

		الحاويـــة - البـــرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للصادر	٢٠٠ جنيه
		السيارات	٥٠ جنيهًا
		الأتوبيسات العابرة للحدود	١٠٠ جنيه
		الباليتات - الطرود البريدية	٢ جنيه لكل كجم

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٧٩ - ٢٠٢١/١٢/١ - ١٠٤٩

وزارة المالية

قـرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلــى اللائحــة التنفيذية لقانون الجمــارك الصادرة بقرار وزيــر المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين (أ) ، و (و) من المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند (أ) :

« (أ) وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية :

الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات ».

البند (و) :

« (و) وزارة المالية ومصالحها أو وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية:

الأثاث والسيارات ».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٠ - ٢٠٢١/٢٦١٤٠

وزارة المـاليـة

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢١٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُضاف للفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها بند جديد (د) نصه الآتى :

"د- المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ" .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٢

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٧ - ٢٠٢١/٢٦١٥٣

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التى تديرها المصلحة فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، بالنسب الآتية :

الحالات	نسبة الخفض
(أ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .	(٢٠٪)
(ب) البضائع التى أوقفت إجراءات التخليص عليها فى انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التى استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .	(٨٠٪)
(جـ) الهبات والمعونات التى ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .	(٨٠٪)

(د) المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ . (٥٠٪)

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المـاليـة

قـرار رقـم ٤٨٢ لسنـة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصها الآتى :

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين :

(أ) مخزن جمركى مؤقت عام : تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .

(ب) مخزن جمركى مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها .

(المـادة الثـانية)

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

"يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتى :

(أ) المخزن الجمركى المؤقت العام :

(١٠٪) من إجمالى إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى السنة .

(ب) المخزن الجمركى المؤقت الخاص :

(١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المـاليـة

قـرار رقـم ٥٤٣ لسنـة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

٢- تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقًا به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٤

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧ - ٢٠٢٢/٢٥٣٥٩

وزارة المـالية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧٩)، و(١٨٢)، و(١٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المـادة (١٧٩) :

"يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج ، والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد وذلك فى حدود مدة الإقامة المؤقتة طبقًا للتأشيرة أو الإقامة، وذلك بالنسبة للسياح والعابرين وذوى المكانة من الأجانب .

ويشترط للإفراج عن اليخوت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل شهر أو جزء منه، وفقًا للآتى :

طول اليخت	يخت حتى طول ٥٠م	يخت أكثر من ٥٠م وحتى ٨٠م	يخت أكثر من ٨٠م
الرسم المستحق للمصلحة عن كل شهر أو جزء منه	٢٥٠ جنيهًا	٧٥٠ جنيهًا	١٥٠٠ جنيه

ويجوز أداء المقابل المشار إليه بالدولار الأمريكى" .

المـادة (١٨٢) :

"يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة، طبقًا للشروط الآتيـة :

(أ) يفرج مؤقتًا عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعى ، ويجوز الإفراج عن أكثرمن سيارة أو يخت للأشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصًا ، وفى حالة عدم الترخيص بالنسبة للسيارات يقدم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

(جـ) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتًا على الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها بشخصه باستثناء الحالات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب وذوى الإعاقات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق بموافقة الوزير أو من يفوضه .

(د) يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .

ويجوز انتقال اليخت من ميناء أو مارينا إلى الوجهة التى يحددها صاحب اليخت أو من يمثله على النافذة الرقمية الواحدة لسياحة اليخوت .

كما يجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان بالنسبة للسيارات" .

المـادة (١٨٦) :

"فى جـميع الأحوال يجب فى اليوم التـالى على الأكـثر لانتـهـاء مدة الإفـراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائـرة جمـركـية مخصصة لذلك ولا يجوز إعـادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضـاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد ، وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير .

وبالنسبة لليخت يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداعه بمستودع جمركى بحرى مرخص به طبقًا للمادة (١٨١ مكرراً) من هذه اللائحة ، ولصاحب اليخت أو من يمثله فى جميع الأحوال طلب تخزينه فى المستودع الجمركى البحرى فى أى وقت دون التقيد بمدة ، ويجوز إعادة الإفراج المؤقت عن اليخت بناءً على طلب صاحبه أو من يمثله للمدة التى يرغب فيها بما لا يجاوز فترة التأشيرة أو الإقامة المقررة لصاحب اليخت" .

(المـادة الثـانية)

يُضاف إلى نص المادة (١) من اللائحـة التنفـيـذية لقـانون الجمارك المشار إليـها ، بند جديد برقم (٣٤) نصه الآتى :

"٣٤- مستودع جمـركى بحرى : مكـان متخصص داخـل الدائـرة الجمـركـية بالمـوانئ أو خارجها يرخص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو بإجراء بعض العمليات عليـها تحت رقابة المصلحة ومسـئولـيـة المرخص له باستغلال المستودع" .

كـمـا يُضـاف للائحـة المشـار إليـهـا المواد أرقـام (١٧٩ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً "١")، نصها الآتى :

المـادة (١٧٩ مكررًا) :

"يتم الإفراج مؤقتًا عن اليـخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بهـا من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية المنظمة تحت إشراف قطاع النقل البحرى لمدة شهر يجوز مدها لمدد أخرى لأسباب مبررة بموافقة مدير عام الجمرك المختص .

ويجوز للمصلحة الموافقة على الإفراج المؤقت عن اليخوت الأجنبية القادمة للبلاد بغرض إقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحرى وفى حدود الأماكن التى يرخص بها القطاع .

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أداء المستحقات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، وذلك عن كل يخت" .

المادة (١٨١ مكررًا) :

"يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركى بحرى داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو بالمارينا أو خارج أى منهما لتخزين اليخوت بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المرخص له باستغلال المستودع ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى (٥٪) من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتى يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين فى السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفى ضامنة أيضًا للجعالة المستحقة للمصلحة .

(ب) وثيقة تأمين تغطى (٢٠٪) من باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ويجب قبل الموافقة على تخزين اليخوت بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب اليخت أو من يمثله .

ويكون المرخص له بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مسئولاً عن سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن أية نواقص باليخت تظهر خلال فترة التخزين .

ويتولى الجمرك المختص المشرف على المستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين اليخوت .

ويجوز بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودع الجمركى البحرى بمزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت ، وتخضع المواد المحلية اللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة" .

المادة (١٨١ مكرراً "١") :

"مع مراعاة أحكام المستودعات الجمركية والتخزين المؤقت المنصوص عليها بهذه اللائحة ، لا تخضع اليخوت المخزنة بالمستودع الجمركى البحرى المرخص به لمدة بقاء . ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع الجمركى البحرى بأداء الجعالة للمصلحة بما يعادل (٥٪) من إجمالى إيرادات التخزين بهذه المساحات على ألا تقل عن ٥٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠٠ جنيه عن العام الواحد" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٦٨

وزارة المالية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى مجال تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، تخفض المدة الخاصة بتغطية الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت لكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية المذكورة إلى سنة ونصف بدلاً من ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام، وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت المتمتعة بمزايا برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد والعاملة بنظام السماح المؤقت، على أن يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص مزاولة النشاط من الجهة المُشرفة عليه، وأن تكون قد بدأت فى الإنتاج الفعلى خلال هذه المدة، مع الوفاء بالتزامها بإعادة تصدير السلع التى سبق استيرادها وفقًا لهذا النظام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٥١/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/١/٢٥ -٧٠٩

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود (أ/٤) ، و(أ/٦) ، و(ب/٢) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

البند (أ/٤) :

«الأشياء الجديدة فى حدود خمسة عشر ألف جنيه ، وبشرط ألا تكون بقصد الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء».

البند (أ/٦) :

«ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٢) لتر على الأكثر بشرط سداد نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وبحد أدنى (١٣)

دولارًا عن كل لتر أو ما يعادله بالجنيه المصرى ، و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يُمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شئ واحد» .

البند (ب/٢) :

«الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلـى اللائحـة التنفيذية لقانون الجمـارك الصادرة بقرار وزيـر المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضـاف إلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الجمـارك المشـار إليهـا مـادة جديـدة برقم (١٧٤ مكررًا) ، نصها الآتى :

«يتـم اسـتيداء مقابل تعليـق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتًا وفقًا لأحكام المادتين (١٧٣) ، و(١٧٤) مـن هـذه اللائحة ، وبـذات الفئة المقـررة لسـيارات الركـوب ذات السـعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^{3} المنصوص عليها فى هاتين المادتين» .

وتُضـاف فقـرة ثانية إلـى المادة (١٧٢) مـن اللائحـة التنفيذية لقانـون الجمارك المشار إليها ، نصها الآتى :

«ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سـداد المبالـغ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما يعادلها بالجنيه المصرى» .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١٧٢/ الفقرة الأولى / أ، ب ، ج) ، و(١٧٣/الفقرة الثانية)، و(١٧٤/ الفقرتين الثالثة والرابعة) ، و(١٧٥/ الفقرة الثالثة) ، و(١٨٠/الفقرة الثانية) ، و(١٨٢ / الفقرة الثالثة) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

(المادة ١٧٢ / الفقرة الأولى/ أ ، ب ، ج) :

« (أ) ١٠٠ دولار أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها .

(ب) ١٧٥ دولارًا أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها، على أن يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة (٥٠٪) فى حالة مد صلاحية السير .

(ج) ٥٠ دولارًا أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا » .

(المادة ١٧٣/ الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك طبقًا للمبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالى ، أو ما يعادلها :

البيـــــان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠ دولارًا	١٠٠ دولار	١٥٠ دولارًا	٢٠٠ دولار	٢٥٠ دولارًا	٣٠٠ دولار
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣	١٠٠ دولار	١٥٠ دولارًا	٢٠٠ دولار	٣٠٠ دولار	٣٥٠ دولارًا	٤٠٠ دولار
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٢٠٠ دولار	٣٠٠ دولار	٤٠٠ دولار	٥٠٠ دولار	٧٠٠ دولار	٩٠٠ دولار

(المادة ١٧٤/ الفقرتين الثالثة والرابعة) :

«ويشـترط للإفراج عن السـيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتى :

(أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠سم٣ :

(مائـة وخمسـون دولارًا) أو مـا يعادلهـا عـن مـدة لا تجـاوز ثلاثة أشـهر أو جزء منها .

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشـهر المشـار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .

(ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم٣ وحتى ٢٠٠٠سم٣:

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .

(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم٣ :

(خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.

(سبعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر».

«وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشـركات يكـون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها».

(المادة ١٧٥/ الفقرة الثالثة) :

«ويتم سـداد مقابل تعليـق أداء الضريبة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسـبة للبند (أ)، أو (٥٠ دولارًا) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الإعفاء وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل» .

(المادة ١٨٠/ الفقرة الثانية) :

«ويشـترط للإفراج المنصوص عليـه فى الفقرة الأولى من هذه المادة سـداد مقابل تعليـق أداء الضريبـة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم بواقع (٥٠دولارًا) أو ما يعادلها عن كل وحدة فى الشهر أو جزء منه» .

(المادة ١٨٢/ الفقرة الثالثة) :

«ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سـيارات الركوب المشـار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١/ البند ١٣) ، و(٢٣١) ، و(٢٦٨/ الفقرة الأخيرة) ، و(٢٩٩/ الفقرة الثانية) ، و(٣٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١/ البند ١٣) :

"الترانزيت المباشر (الأقطرمة): الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)" .

المادة (٢٣١) :

"يجب أن يقدم بيان جمركى الكترونيًا عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن فى الساحات أو المخازن المرخص بها جمركيًا .

وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركى أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة ، ففى هذه الحالات تنتهى صلاحيتها بمضى شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل فى التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة" .

المادة (٢٦٨/ الفقرة الأخيرة) :

"ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان بما لا يجاوز (٧٥٪) من مشمول البيان الكلى ، على أن يتم تسوية وتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتبقية عن الجزء المتبقى من رصيد البيان دفعة واحدة ، أو بعد انتهاء مدة التخزين ، أيهما أقرب" .

المادة (٢٩٩/ الفقرة الثانية) :

"أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضى شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن المؤقتة بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الالكترونى" .

المادة (٣٣٦) :

"يطبق على بضائع النقل الدولى متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون ، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، إلا فى حالات الضرورة التى تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة ، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة فى إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية ، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا فى الحالات التى يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة" .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "بالمستودع العام أو الخاص" بعبارة "بالمستودع العام" الواردة فى صدر المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .

وتُستبدل عبارة "عقد النقل متعدد الوسائط" بعبارة "سند الشحن" الواردة فى المادة (٣٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُضاف بند جديد برقم (د) إلى الفقرة الأولى من المادة (٩٥) ، وفقرة أخيرة للمادة (١١٧) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٤٠) ، وفقرتان ثانية وثالثة للمادة (٢٤٨) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٩٩) ، وبند جديد برقم (ز) للمادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصوصها الآتية :

المادة (٩٥/ الفقرة الأولى/ بند "د") :

"وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقًا للشروط والضوابط التى تقررها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية" .

المادة (١١٧/ فقرة أخيرة) :

"ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المُرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة" .

المادة (٢٤٠/ فقرة أخيرة) :

"كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التى يتم ضخها عبر الأنابيب ، وفقًا للآتى :

(أ) تعديل الكميات خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقًا للكمية الفعلية المُثبتة قبل تمام الشحن .

(ب) تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (٧٢) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائى من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق" .

المادة (٢٤٨/ فقرتان ثانية ، وثالثة) :

"ودون الإخلال بضرورة توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يجوز بناءً على طلب المخلص إعادة قيده ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) صدور حكم برد الاعتبار بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) مضى سنة من تاريخ إلغاء الترخيص بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتختص اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون بالبت فى طلبات إعادة القيد فى غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة" .

المادة (٢٩٩/ فقرة أخيرة) :

"وبالنسبة للبضائع الموجودة على الأرصفة فى الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) تحدد مدة بقائها بثلاثة أسابيع ، تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرك المختص" .

المادة (٣١٢/ بند "ز") :

"ز – **صندوق تحيا مصر :**

الأصناف المنصوص عليها بالبنود (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) من هذه المادة".

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قــرار رقـم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليــة رقــم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى المادة (٢٢٥) ، والبند (ج) من المادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذيــة لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٢٢٥) :

" يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقــوائم الــشحن الواردة برسم الوارد النهائى إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتــصادية ذات الطبيعــة الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات والعكس ، شريطة تقــديم موافقــة الجهــة المعدل إليها أو منها ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التى لم يــتم تــسجيل بيان جمركى عنها فيجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الــوارد النهــائى أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى فى حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة .

وفى جميع الأحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة ، يتم تعديل البيان الجمركى إلكترونيًا على منصة نافذة ، أو إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدويًا بدفتر ٤٦ ك.م." .

البند (ج) من المادة (٢٤١) :

"إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدويًا بدفتر ٤٦ ك.م وقيد بيان جمركى جديد بالنظام المراد التحويل إليه ، أو تعديل البيان الجمركى إلكترونيًا على منصة نافذة ، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائى إلى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

وزارة المالية

قــرار رقـم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليــه الــصادرة بقــرار وزيــر الماليــة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلــى قــرار البنــك المركــزى والجهــاز المــصرفى بجلــسته المعقــودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أ/٦) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقــانون الجمــارك المشار إليها ، النص الآتى :

"ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامــة داخــل الــدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجــاوز مبلــغ (٢٠٠) دولار أمريكى ، على ألا يتجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١٪) مــن الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من الضريبة الجمركية المــستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولارًا أو ما يعادله وفقًا للقيمة ونوع العملــة التــى تم البيع بها عن كل لتر و (٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتــر فقــط

من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جـــواز ســـفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحدهما ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهم على حـــدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد " .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

قـــرارات

وزارة المالية

قـرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلـى اللائحـة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقـرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تسـتبدل عبـارة «أو ما يعادلها من العمـلات الأجنبية الأخـرى» بعبارة «أو ما يعادلها» أينما وردت فى المواد ،١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١/ بنود ،٢٥ ، و ٢٦ ، و ٢٧) ، و (٢٦/ فقرة أولى بند ب) و (٥٤/ فقرة أولى)، و (٦٦)، و (٩٦/ فقرة رابعة)، و (١١٣/ فقرة أولى) و(١١٤) ، و (١٣٧/ فقرة أولى)، و (١٣٨)، و (١٧٢/ فقرة أولى/ بنود أ، ب، ج)، ومـادة (١٨٢/ فقـرة ثالثة)، و (١٩٨ فقـرة أولى/ بنـدى ح، ط)، و (٢٢٤/ فقرة ثالثـة)، و (٢٤٢ / صـدر البنـد ل)، و (٢٥٩/ فقرة أولى/ بند ز)، و (٣٤٢/ فقرة ثانيـة) و (٣٤٨/ فقـرة أولى/ بند و وفقرة رابعـة)، و (٣٤٩/ فقرة أولى/ بندى ج، و)، و (٣٦٢/ فقرة أولى/ بند أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١/ بنود ٢٥ و٢٦ ، و٢٧) :

« ٢٥- عملية التحقق ببرنامج المشغل الاقتصادي: مجموعة الإجراءات التى يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة مقدم طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد فى البرنامج.

٢٦- إعادة التقييم ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد : مجموعة الإجراءات التى يتم تنفيذها بشكل دورى أو عند الاقتضاء للتأكد من استمرار استيفاء المشغل الاقتصادى للمعايير والمتطلبات المقررة بهدف التقييم لتجديد الصفة بنفس القائمة أو الترقية للقائمة الأعلى أو الإيقاف أو إلغاء الاعتماد.

٢٧- نموذج التقييم الذاتى ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد استبيان يتضمن الشروط الخاصة بمعايير الاعتماد فى البرنامج، ويتولى طالب الاعتماد استيفاء هذه الشروط من واقع الأنظمة والعمليات المطبقة لديه، حتى يتمكن البرنامج من إجراء عملية التحقق وتحديد نسبة استيفاء معايير الاعتماد فى البرنامج» .

مادة (٢٦/ فقرة أولى / بند ب) :

« (ب) تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى نهاية مدة التقسيط بإحدى الصور الآتية :

١ - خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

٢ - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقًا للشروط والضوابط التى تقررها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية.

٣ - تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة أو الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة، على أن يكون التعهد

موقعًا من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة أو من يفوضونه» .

مادة (٥٤/فقرة أولى) :

«إذا طلب أصحاب الشأن عند القيد بدفتر (٤٦ ك.م) تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقًا لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها».

مادة (٦٦) :

«دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسرى نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وتكون استرشادية للمصلحة ومقدم الطلب خلال هذه المدة، ولا يعتد بهذه النتيجة فى الحالات الآتية :

(أ) تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس.

(ب) اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التى سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها.

(جـ) إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية» .

مادة (٩٦/ فقرة رابعة) :

ويجوز للجمرك المختص الاعتداد بالقيمة المُقر عنها لأغراض النقل فقط بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة، على أن يتم التقييم النهائى بجمرك وجهة الوصول النهائية، وتعامل البضائع التى ترد تحت نظام الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم ميناء آخر خارج البلاد المعاملة ذاتها فيما يخص الاعتداد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط» .

مادة (١١٣/ فقرة أولى) :

« تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تجاوز سنة، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنتين بدءًا من تاريخ التخزين عند الورود ».

مادة (١١٤) :

« يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة فى المستودعات فى حدود ثلاث مرات يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص بما لا يجاوز ثلاث مرات تالية ، كما يجوز زيادتها بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه بما لا يجاوز ثلاث مرات أخرى، وذلك كله وفقًا للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة، مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركى واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين ».

مادة (١٣٧/ فقرة أولى) :

« تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة شهرين، وبالنسبة للبضائع الخطرة (المتفجرات - الغازات - السوائل القابلة للاشتعال - عوامل الأكسدة والبيروكسيدات العضوية - المواد السامة والمعدية - المواد المسببة للتآكل - المواد المشعة - الكيماويات - المفرقعات) تكون مدة بقائها شهر واحد أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التى تسمح بها حالتها ».

مادة (١٣٨) :

« تطبق أحكام المواد (١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧) من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة » .

مادة (١٧٢/ فقرة أولى بنود أ، ب، ج):

(أ) ١٥٠ دولارًا أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها.

(ب) ٢٢٥ دولارًا أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها.

(جـ) ٥٠ دولارًا أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا».

مادة (١٨٢/ فقرة ثالثة) :

«ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة، وذلك لأسباب مبررة يقبلها على أن يتم سداد مبلغ ٣٥٠ دولارًا أو ما يعادلها من العملات الأخرى كمقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى هذه الحالة».

مادة (١٩٨ / فقرة أولى/بندي/ ج، ط) :

« (ح) يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار الرقم التعريفى (ACID) وقبل الشحن، وذلك فيما عدا بيانات (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبى - بند التعريفة الجمركية)، ويسمح بالتعديل فى تفريعات بند التعريفة الجمركية الخاصة بالصنف فقط المقر به من قبل صاحب الشأن، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقًا لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذييلات التعريفة الجمركية المتكاملة السارية.

(ط) تمتد صلاحية الرقم التعريفى (ACID) لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار على أن يلتزم المصدر الأجنبى بإخطار الناقل به لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن - بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفى المشار إليه لفترة مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه».

مادة (٢٣٤) فقرة ثالثة :

«ويراعى فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأى من المواقع الجمركية، أن يتم تسجيل البيان الجمركى آليًا على منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكترونى لمالك البضاعة أو وكيله بعد التحقق من استيفائه للبيانات المقررة، على أن يتم العمل بنظام الطوارئ المناسب فى حال الأعطال».

مادة (٢٤٢/ صدر البند ل) :

« يجوز للمصلحة ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن أو أكثر حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم ، إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التى لم يمض على تاريخ الإفراج عنها ستة أشهر، تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقًا للقاعدة (٢/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وفى مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص مرتبطين فى كل من الحالات الآتية» :

مادة (٢٥٩/ فقرة أولى/ بند ز) :

« (ز) فى حال اعتراض ملاك البضائع أو وكلائهم على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل، ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المعتمدة رسميًا المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة وتكون نتيجة التحليل الثانية نهائية، وذلك ما لم تكن البضائع من الأصناف التى تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة، وفى هذه الحالة تكون نتيجة التحليل الأولى نهائية».

مادة (٣٤٢/ فقرة ثانية) :

« ويتم التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة وفقا للضوابط والنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، على أن

يؤخذ فى الاعتبار الخصائص المحددة للمشـغلين الاقتصاديين ولاسـيما المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة الناشئة، وذلك عند فحص استيفاء تلك المعايير والشروط خاصة ما يتعلق بمدة مزاولة النشاط» .

مادة (٣٤٨ / فقرة أولى / بند و، وفقرة رابعة) :

(فقرة أولى/ بند و):

« (و) اتهـام المشـغل الاقتصـادى المعتمـد أو الممثل القانونى له أو مسـئول الجمارك لديه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

(فقرة رابعة) :

« ويتم إعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادى المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة من إزالة أسباب تعليق الصفة، فإذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون قيام المشـغل الاقتصادى بمعالجة تلك الأسباب، يتم إنذاره رسـميًا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى بإلغاء الصفة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار» .

مادة (٣٤٩/ فقرة أولى / بندى ج ، و):

« (جـ) إفلاس المشغل الاقتصادى المعتمد أو إنهاء نشاطه أو تصفيته.

(و) صدور حكم نهائى بإدانة المشغل الاقتصادى المعتمد أو الممثل القانونى له أو مسئول الجمارك لديه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

مادة (٣٦٢/ فقرة أولى/ بند أ):

« (أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية، ويشـترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها».

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١٢٩)، وفقرة ثانية إلى المادة (٢٥٦) وفقرة ثانية إلى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، نصوصها الآتية :

مادة (١٢٩/ فقرة ثالثة) :

«كما يجوز تخزين البضائع الواردة بقصد التداول والتوزيع، داخل الموانئ بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة لذلك، وفقًا للضوابط والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير» .

مادة (٢٥٦/ فقرة ثانية) :

«ويجوز الاكتفاء بكشف النسبة المنصوص عليها بالبندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة من إحدى الحاويات إذا كانت الرسالة كبيرة العدد ومتجانسة ، وذلك بشرط سلبية نتيجة الكشف بالأشعة لباقى الحاويات، وفى حالة شمول الرسالة على أكثر من صنف يجب أن يشمل الكشف جميع أصناف الرسالة بالحاويات».

مادة (٣٠٠/ فقرة ثانية) :

«وتحدد نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها المصلحة من أى نوع كانت حال قيامها بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفقًا للضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير».

(المادة الرابعة)

تضاف مسلسلات جديدة بأرقام (١٣) ، و (١٤) ، و (١٥)، و (١٦)، و (١٧)، و (١٨)، و (١٩) ، و (٢٠) إلى الملحق رقم (٢) «مقابل الخدمات» المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، نصوصها الآتية:

١٣	صورة طبق الأصل من البيان الجمركى بكامل مرفقاته .	٢٥٠ جنيهًا
١٤	قيد متعامل جديد مع المصلحة .	١٠٠٠ جنيه
١٥	الإضافة أو التحديث لكل مستند على قاعدة بيانات المتعامل مع المصلحة .	١٠٠ جنيه
١٦	طباعة تقرير بيان متعامل مع المصلحة .	٥٠ جنيهًا
١٧	إصدار منشور البوالص المجمعة أول مرة .	١٠٠٠٠ جنيه
١٨	تجديد منشور البوالص المجمعة .	٥٠٠٠ جنيه
١٩	إصدار أو تعلية أو تخفيض الضمانات الدائرية	١٠٠٠٠ جنيه
٢٠	إصدار أو تجديد تراخيص لأنشـطة بيع المنتجات المحلية أو الأجنبية خالصة الضرائب والرسوم داخل الدوائر الجمركية بالموانئ	١٠٠٠ جنيه

(المادة الخامسة)

يلغى المسلسل رقم (٧) من البند (ب) من المادة (١٠٢)، والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢٨

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١/ بند ١٢) ، (١٠٢/بند ب) ، (١٥٩/ بند أ) ، (١٨٤/ بندى أ، ج) ، (١٩٢/بند ب) ، (١٩٩/فقرة أولى) ، (٢٠١ فقرة أولى/ بند أ/٢ ، ب/٤ ، ٥ ، ٦ ، وفقرة ثانية/ بنود ط ، و . ك ، وفقرة ثالثة / بندى هـ ، و)، (٢٠٩/ فقرة ثانية) ، (٢٥٤) ، (٢٦٢/ فقرة أولى / بندى أولاً ب/٢ ، ثالثًا / هـ وفقرة ثانية/ بنود ٨ ، ٩ ، ١٠) ، (٢٦٤/ فقرة أولى / بند أ) ، (٢٧٠ بند أ/٣) ، (٢٧٣/ بند ج) ، (٣٢٩) ، (٣٣١/ فقرة أولى) ، (٣٣٢) ، (٣٣٤/ بند ط) ، و(٣٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية:

المادة (١/ بند ١٢) :

١٢ - مسارات الانتقاء والإفراج :

(أ) **المسار الأحمر** : مسار انتقاء مخصص للإقرارات الجمركية التى تمثل مخاطر مرتفعة ، وتستوجب إجراء المراجعة المستندية ، والتحقق ، والمعاينة والكشف ، والمطابقة طبقًا للنسب المقررة .

(ب) **المسار الأصفر** : مسار انتقاء مخصص للإقرارات الجمركية التى تمثل مخاطر متوسطة ، ولا تتطلب إجراء المعاينة ، ويقتصر دور المصلحة فى هذا المسار على التحقق من بيانات الإقرار الجمركى ، ووجود وصحة المستندات المقدمة إلكترونيًا أو ورقيًا .

(ج) **المسار الأزرق** : مسار انتقاء مخصص للإقرارات الجمركية التى تمثل مخاطر منخفضة ولا تحتاج لإجراءات التحقق أو المعاينة ، ويتم إخضاع الإقرارات الجمركية طبقًا لهذا المسار لإجراءات التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج .

(د) **المسار الأخضر** : مسار انتقاء مخصص للإقرارات الجمركية التى تمثل مخاطر منخفضة جدًا ، ولا تحتاج لإجراءات التحقق أو المعاينة .

المادة (١٠٢/ بند ب) :

(ب) يقوم جُمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلى وتحديد مسار الانتقاء والإفراج عن البضائع إلكترونيًا وفقًا لمعايير نظام إدارة المخاطر، واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- مُراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية، إن وجدت، وفى حالة الإفراج بالمسار الأحمر، يجب إجراء المعاينة والكشف والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات.

٢ - الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة على جهاز (X-RAY) فى غير الحالات التى سبق إتمام الإجراءات عنها بالمسار الأحمر ، بشرط سلامة الأقفال على الحاويات، وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة.

٣ - ترسل الضمانات المقدمة إلى حسابات الجمرك يوميًا لقيدها فى سجل خاص مميكن، وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات.

٤- يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورتى طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية، ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة إن وجد على طلب الإرسال، ويُراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة.

٥ - تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال، مع تحديد مسار السير المرورى المُؤدى مُباشرةً إلى جُمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.

٦ - يُحال الملف إلى الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها من مقابل الخدمات، وختم طلب الإرسال ، وصُورته، والفاتورة، وبيان العبوة بخاتم الجمرك .

٧ - لمدير جمرك الإرسال تعيين مندوب توصيل جُمركى فى حالة وجود ضرورة لذلك .

٨ - يُسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته.

٩ - ترسل صورة طلب الإرسال مرفقًا بها صُورة طبق الأصل من الفاتورة، وبيان العبوة لباب الصرف، ويُحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.

١٠- متابعة الرسالة التى يُفرج عنها بنظام الترانزيت، وإخطار إدارة مكافحة التهرب الجمركى أو الأمن الجمركى فى حالة تأخر وصولها فى الميعاد المُناسب للتحرى عن أسباب تأخر الوصول، واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.

المادة (١٥٩/ بند أ) :

(أ) تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإتمام الإجراءات الجمركية، وفقا للمسار الذى يحدده نظام إدارة المخاطر، ويتم سحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد موقعة من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص وتحتفظ إدارة الوارد المُختصة بإحداها ، وتُرسل الثانية الجهة المختصة التى يحددها الوزير المختص بالصناعة، وتُسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله، ويجوز بناءً على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها فى التصدير فى أكثر من منفذ.

وفى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير.

المادة (١٨٤/ بندى أ، ج):

(أ) يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلى بأحد طرق الربط الإلكترونى مع المصلحة، مع تقديم المستندات المطلوبة للإفراج المؤقت إلكترونيًا أو يدويًا، ويتولى نظام إدارة المخاطر تحديد مسار الانتقاء والإفراج.

(ج) حساب قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكد من العينية عند التصدير.

المادة (١٩٢/ بند ب) :

(ب) يقوم جُمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية وفقاً لما تقرره معايير نظام إدارة المخاطر.

المادة (١٩٩/ فقرة أولى) :

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص المُسبق عن البضاعة، وسداد النسبة التى يُحددها الوزير بقرار منه من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيًا تحت التسوية، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضى جمهورية مصر العربية، على أن تتم التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة واستيفاء القواعد الرقابية والاستيرادية المقررة وفقا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج .

المادة (٢٠١ فقرة أولى / بندى أ /٢ ، ب/٤، ٥، ٦، وفقرة ثانية/ بنود ط، ى، ك، وفقرة ثالثة/ بندى هـ، و) :

(فقرة أولى/ بند أ/٢) :

بعد قيد البيان الجمركى تتم الإجراءات وفقًا لما تقرره معايير نظام إدارة المخاطر، ويتم إخفاء مسار الانتقاء والإفراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول، ويُسلم

للمستورد أو وكيله بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة إذن الإفراج ونسخة إلى جهات العرض وصورة طبق الأصل من الفواتير، وبيان العبوة .

(فقرة أولى/ بند ب/٤، ٥، ٦) :

٤- يتم استدعاء البيان الجمركى على النهاية الطرفية وربط المانيفست بالإقرار الجمركى (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك م)، ويتم تحديد مسار الانتقاء والإفراج طبقاً لمعايير نظام إدارة المخاطر.

٥ - فى حالة الإفراج بالمسار الأخضر أو بالمسار الأزرق، يُسلم المستورد أو وكيله بعد استيفاء جهات العرض، إن وجدت، أصل إذن الإفراج مُرفقًا به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وتُرسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف، ويُختم أصل وصورة إذن الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف» ، ويُصبح السداد نهائيا.

٦ - فى حالة الإفراج بالمسارين الآتيين :

المسار الأصفر: يقوم الجُمرك بالتحقق من بيانات الإقرار الجمركى ووجود وصحة المستندات المُقدّمة إلكترونيًا أو ورقيّا، ثم يُسلّم المستورد أو وكيله بعد استيفاء جهات العرض إن وجدت أصل إذن الإفراج مُرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير، وبيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف، ويُختم أصل وصورة إذن الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويُصبح السداد نهائيًا.

المسار الأحمر : يُسلم المستورد أو وكيله مُستندات الإفراج للجنة المعاينة لإتمام الإجراءات الجمركية من الكشف والمعاينة والتحقق من المستندات، وكذا الإجراءات الرقابية والأمنية فى آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يُسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه

بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويُصبح السداد نهائيًا، ويُخطر باب الصرف بصورة إذن الإفراج الموضح عليها) لا مانع من الصرف) » .

(فقرة ثانية / بنود ط ، ى ، ك):

(ط) يتم استدعاء البيان الجمركى وربط البوليصة بالإقرار الجمركي، ويتم تحديد مسار الانتقاء والإفراج طبقا لمعايير نظام إدارة المخاطر.

(ى) فى حالة الإفراج بالمسار الأخضر أو المسار الأزرق يتم استيفاء جهات العرض الرقابية، إن وجدت، ثم يتم تذييل الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويُصبح السداد نهائيًا، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

(ك) فى حالة الإفراج بالمسارين الآتيين :

بالمسار الأصفر: يقوم الجُمرك بالتحقق من بيانات الإقرار الجمركى ووجود وصحة المستندات المُقدمة إلكترونيًا أو ورقيًا، ثم يتم استيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية، إن وجدت، ويتم تذييل الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويُصبح السداد نهائيًا، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

بالمسار الأحمر: يتم استيفاء الكشف والمعاينة والتحقق من المستندات وجهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية، إن وجدت، ويتم تذييل الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف» ، ويُصبح السداد نهائيًا، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

(فقرة ثالثة بندى/ هـ، و) :

(هـ) فى حالة الإفراج بالمسار الأخضر أو بالمسار الأزرق، يتم استيفاء جهات العرض الرقابية، إن وجدت، ثم يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المُستحقة، ويتم تذييل الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

(و) فى حالة الإفراج بالمسارين الآتيين :

المســـار الأصفر: يقوم الجُمرك بالتحقـق من بيانات الإقـرار الجمركى ووجود وصحة المستندات المُقدّمة إلكترونيًا أو ورقيًا، ثم يتم استيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية إلكترونيًا على منظومة نافذة، إن وجدت، وسداد الضريبة الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسـوم المسـتحقة، ويتـم تذييل الإفراج بعبـارة «لا مانع من الصرف»، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

المسار الأحمر: يتم استيفاء الكشف والمعاينة والتحقق من المستندات وجهات العرض الرقابية والقيود الاسـتيرادية إلكترونيًا على منظومة نافذة إن وجدت، وسـداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم المستحقة، ويتم تذييل الإفراج بعبارة «لا مانع من الصرف»، ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف الرسالة.

المادة (٢٠٩/ فقرة ثانية) :

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لما تقرره معايير نظام إدارة المخاطر، على ضوء طبيعة الصنف والعبوات .

المادة (٢٥٤):

يتم فحص المستندات آليًا وتحديد مسارات الانتقاء والإفراج، وفقا لمعايير نظام إدارة المخاطر، وعلى مدير التعريفة المختص تحديد المسـارات يدويًا فى حالة توقف النظام الآلي.

المادة (٢٦٢/ فقرة أولى / بندى أولاً/ب/٢ ، ثالثًا/ هـ، وفقرة ثانية/ بنود ٨، ٩، ١٠):

فقرة أولى/ بندى أولاً ب /٢، ثالثًا /هـ) :

٢ - تحديد مسار الانتقاء والإفراج إلكترونياً طبقًا لنظام إدارة المخاطر.

(هـ) فـى جميـع حـالات الإفـراج تتـم الإجـراءات الرقابيـة والأمنيـة تحـت الملاحظة الجمركية.

(فقرة ثانية/ بنود ٨، ٩ ،١٠) :

٨ - بعد المراجعة من قبل موظفى المصلحة يتم إعطاء الملف رقم ٤٦ ك. م، وتتم الإجراءات الجمركية وفقًا للمسار الذى يُحدده نظام إدارة المخاطر.

٩ - فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر، يتوجه صاحب الشأن أو وكيله لإجراء عملية الكشف والمعاينة وفقاً لنسبة الكشف والمعاينة المحددة.

١٠ - يتم إرسال البيان الجمركى آليًا للمثمن / مدير التعريفة المتواجد بالمركز اللوجيستي.

المادة (٢٦٤/ فقرة أولى/ أ):

(أ) يُحرر بيان جمركى بكامل المشمول تُدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلى بدفتر ٤٦ ك.م باسم المستورد الموضح اسمه بالمانيفست، وتتم الإجراءات الجمركية وفقًا للمسار الذى يحدده نظام إدارة المخاطر، كما يتم استيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية، إن وجدت.

المادة (٢٧٠/ بند أ/٣) :

٣ - تحديد مسار التصدير إلكترونياً وفقاً لمعايير نظام إدارة المخاطر.

المادة (٢٧٣/ بند ج) :

(ج) تقوم اللجنة الجمركية بإتمام الإجراءات الجمركية وفقاً للمسار الذى يحدده نظام إدارة المخاطر، وذلك فى حضور مندوب البريد، فور تقديم البريد بيانات الطرود والإرساليات وإثبات الحالة الظاهرية للطرود، مع مراعاة الآتي:

١ - تحديد البند الجمركى والقيمة والضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي.

٢ - تحرير محضر إثبات حالة فى حال وجود نقص أو زيادة أو اختلاف فى مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدى أو المستندات المرفقة بالطرود.

٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية، إن وجدت.

٤ - تحرير نماذج جُمركية بدلاً من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو التى كانت تمثل كميات تجارية، أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

٥ - اعتماد النموذج البريدى من رئيس قسم التعريفة، ويُعدُّ ذلك بمثابة الإفراج الجمركى عن هذه الطرود.

المادة (٣٢٩) :

يتولى نظام إدارة المخاطر تحديد مسارات الانتقاء والإفراج إلكترونيًا، طبقا لمعايير مجردة يتم تغذية النظام بها بالحواسب الآلية، لتحديد مسارات الانتقاء والإفراج السابقة واللاحقة للإفراج الجمركى لكل عناصر سلسلة الإمداد (الاستيراد والتصدير، والعبور للبضائع والركاب) .

المادة (٣٣١/ فقرة أولى) :

تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بمسارات الانتقاء والإفراج السابق تحديدها إلكترونيًا وفقًا لنظام إدارة المخاطر.

المادة (٣٣٢):

للمصلحة من خلال نظام إدارة المخاطر الحق فى استحداث مسارات انتقاء وإفراج أو درجات أخرى داخل المسار الواحد بما يتفق مع التطورات المستقبلية التى تراها.

المادة (٣٣٤/ بند ط) :

(ط) أسباب تغيير مسار الانتقاء والإفراج .

المادة (٣٣٥) :

تمنح المميزات المقررة لعملاء المشغل الاقتصادى المعتمد، وفقا لمعايير نظام إدارة المخاطر.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر، يُراعى اتباع ما يلى بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية» بعبارة «فى غير حالات الإفراج بالمسار الأخضر، يُراعى اتباع ما يلى بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية» الواردة فى صدر المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

وتستبدل عبارة «معايير نظام إدارة المخاطر» بعبارة « نظم إدارة المخاطر» الواردة فى صدر المادة (٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

وتستبدل عبارة «معايير نظام إدارة المخاطر بعبارة «نظم إدارة المخاطر» الواردة بنص المادة (٣٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

وتستبدل عبارة « معايير نظام إدارة المخاطر» بعبارة «لنظم إدارة المخاطر»، الواردة بنص المادة (٣٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه بند جديد برقم (٣٥) إلى المادة (١) وفقرة رابعة إلى المادة (١٩)، وفقرة ثانية إلى المادة (١٥٥)، نصوصها الآتية:

٣٥- **المخاطر**: أحداث يُحتمل وقوعها تتعلق بحركة الركاب والتجارة الدولية، بما فى ذلك البضائع العابرة للحدود المصرية، والتى قد تؤدى لمنع التطبيق الصحيح للتشريع الجمركى وغيره من التشريعات، أو تهدد المصالح المالية للدولة، أو تُمثل تهديداً على أمن وسلامة الدولة، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو المستهلكين» .

المادة (١٩/ فقرة رابعة) :

ويتم إخضاع كافة الرسائل المفرج عنها بالمسار الأزرق لإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة، وتُخطر الإدارة المختصة بنظام إدارة المخاطر بنتائج أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة تفصيليًا لهذه الرسائل لإعمال شئونها فيما يختص بالتغذية المرتدة» .

المادة (١٥٥/ فقرة ثانية) :

وتتم إجراءات الإفراج تحت نظام السماح المؤقت وفق المعايير التى يقررها نظام إدارة المخاطر.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠٢٥/١٢/٢٩

وزير المالية

أحمد كجوك